Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (2) (2025) 120-145

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The legal system to protect UNRWA staff during armed conflicts

Assistant Professor Dr. firas Naeem Jasim

Open Educational College, Ministry of Education. Baghdad, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 10 September2024
- Accepted 2 February 2025
-Available online 1 March 2025

Keywords:
- UNRWA
- protection
- armed conflicts
- United Nations
- humanitarian relief
- Israel.

Abstract: The research focuses on the issue of protecting United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East staff, which is a very important issue, especially in light of the current exceptional circumstances in which they work considering that the protection of employees will ensure the continuity of the agency's provision of its basic services to Palestinian refugees in the fields of education, health, humanitarian relief, and others. Accordingly, the research deals with the protection frameworks provided by the four Geneva Conventions of 1949 and their two Additional Protocols of 1977 in general for the staff of humanitarian organizations, as well as the Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel of 1994, which is concerned in particular with the issue of protection of the staff of the United Nations organization, including those working for Agency UNRWA. In addition to evaluating the effectiveness of UN Security Council resolutions and the provisions of the Rome Statute of the International Criminal Court of 1998 related to protection agency employees from repeated Israeli attacks against them, and discussing the reality of the extent of its deterrence in practice at the applied level, Then the research ends with a conclusion that includes the most prominent conclusions that devote the most important

findings, and a set of proposals that we hope will contribute to strengthening the protection of UNRWA staff working in the occupied Palestinian territories.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

النظام القانوني لحماية موظفي وكالة الأونروا أثناء النزاعات المسلحة

أ.م. د. فراس نعيم جاسم.

الكلية التربوية المفتوحة، وزارة التربية.، بغداد، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ ايلول/٢٠٢٤
- القبول : 2 /شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- الأونروا
- حماية النزاعات المسلحة
- الأمم المتحدة،
- الإغاثة الإنسانية
- إسرائيل.

الخلاصة: يركز البحث على مسألة حماية موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى التي تعد قضية بالغة الأهمية خاصة في ظل الظروف الاستثنائية الراهنة التي يعملون فيها من منطلق اعتبار أن حماية الموظفين ستضمن استمرارية تقديم الوكالة لخدماتها الأساسية للاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة والإغاثة الإنسانية وغيرها. وعلى ذلك يتطرق البحث لأطر الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧بصورة عامة لموظفي المنظمات الإنسانية، وكذلك لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ المعنية على نحو خاص بمسألة حماية موظفي المنظمة الأممية بما فيهم العاملين في وكالة الأونروا. علاوة على تقييم فاعلية قرارات مجلس الأمن الدولي وأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ذات الصلة بحماية موظفي الوكالة من الهجمات الإسرائيلية المتكررة ضدهم، ومناقشة حقيقة مدى ردعها عملياً على المستوى التطبيقي، ثم ينتهي البحث بخاتمة تضمنت أبرز الاستنتاجات التي تكرس أهم ما توصل إليه، ومجموعة من المقترحات التي نأمل أن تسهم في تعزيز حماية موظفي وكالة الأونروا العاملين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : اقترنت عمليات الإغاثة الانسانية منذ بوادر نشأتها بحزمة واسعة من الصعوبات والتحديات تمثل أبرزها في اتيان بعض الدول والجماعات المسلحة من غير الدول لتصرفات من شأنها أن تعرقل عمل المنظمات المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية للضحايا بوسائل شتى. ودولة الاحتلال الإسرائيلي ليست ببعيد عن ذلك، إذ عملت منذ تأسيسها في عام ١٩٤٨ على تجريد الشعب الفلسطيني من

أبسط مقومات الحياة، وسعت جاهدة إلى قطع يد المساعدة التي تحرص بعض المنظمات الإنسانية على إيصالها للاجئين الفلسطينيين بأساليب متنوعة من بينها عرقلة واستهداف قوافل الإغاثة والاعتداء على موظفيها. في واقع الأمر أن أهمية البحث في القواعد والآليات الدولية الضامنة لأمن وسلامة موظفي الأونروا وقت مباشرتهم لأنشطة الوكالة الإنسانية ينبع من تقدير أن السلامة هي الأساس الذي يعول عليه لنجاح واستدامة أي نشاط بشري، وبالتالي فأن حسن تنفيذ الوكالة لبرامجها الإنسانية يعتمد بشكل جوهري على نجاعة نظام حماية موظفيها نتيجة المخاطر الجمة التي تعترض عملهم الإنساني.

ويرجع أحد أهم أسباب اختياري لموضوع البحث هذا إلى واقع المأساة الإنسانية التي ألمت باللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة التي تعمقت بشدة بعد أحداث السابع من تشرين الأول ٢٠٢٣ نتيجة لإصرار الاحتلال الإسرائيلي بشكل ممنهج ومضطرد على منع وعرقلة عمل وكالة الأونروا الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن تشريعها مؤخراً لقانون يحظر أنشطة وكالة الأونروا فيها ويدين موظفيها في سابقة خطيرة تفاقم من معاناة الفلسطينيين في القطاع المحاصر والمدمر حالياً.

ويثير البحث إشكالية رئيسة تتمثل في مدى كفاية الأطر القانونية الدولية المعنية بحماية موظفي وكالة الأونروا أثناء النزاع المسلح القائم بين الجماعات المسلحة الفلسطينية وقوات الاحتلال الإسرائيلي من ناحية ضمان سلامتهم واستمرارهم في تقديم الخدمات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، لتتفرع من هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تدور حول طبيعة الأعمال المقدمة من طرف موظفي وكالة الأونروا للاجئين الفلسطينيين، والأساس القانوني لحماية موظفي وكالة الأونروا أثناء ظرف النزاعات المسلحة، إضافة إلى دور الأجهزة الدولية في إنفاذ حماية موظفي وكالة الأونروا في الميدان في ضوء الممارسات العملية.

لمعالجة الإشكالية اتبع البحث المنهج التاريخي فيما يخص الوقائع التي نتج عنها نشأة وتطور وكالة الأونروا. والمنهج المقارن لاسيما عند تحديد أسس حماية موظفي وكالة الأونروا بموجب صكوك القانون الدولي ودور الأجهزة الدولية في تفعيل الحماية، وكذلك المنهج التحليلي عند دراسة وتحليل النصوص والقرارات والأحكام ذات الصلة بموضوع البحث.

ويهدف البحث إلى إلقاء الضوء على الحاجة الماسة لتأمين الحماية اللازمة للأفراد العاملين في وكالة الأونروا طيلة فترات الصراع المسلح الفلسطيني- الإسرائيلي خصوصاً بعد أن ثبت بشكل قاطع تزايد تعرض موظفي الوكالة لمخاطر جسيمة وصلت إلى حد ازهاق ارواحهم أو اعتقالهم من قبل القوات الإسرائيلية المحتلة.

وللإحاطة بمفردات البحث من الجوانب كافة وجدنا أن من الانسب أن يتم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث، نتناول في الأول منه ماهية وكالة الأونروا، في حين خصص المبحث الثاني للإطار القانوني

الدولي لحماية موظفي وكالة الأونروا أثناء النزاعات المسلحة، وأخيراً تعرض المبحث الثالث لدور الأجهزة الدولية في إنفاذ حماية العاملين في وكالة الأونروا أثناء النزاعات المسلحة، ثم انتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج وأبرز المقترحات التي تم التوصل إليها بصدد الموضوع محل البحث.

المبحث الأول

ماهية وكالة الأونروا

اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ بدايات تأسيسها بالمسائل التي تعترض اللاجئين والمشردين وعديمي الجنسية، واعتمدت لمواجهتها عدداً من التدابير في سبيل حماية حقوقهم وايجاد حلول مناسبة ودائمة لمشاكلهم[١]، وتكريساً لما ذكر انشئت منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ وكالة الأونروا لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، ولأجل التعرف على الوكالة والغوص في المهام المسندة للعاملين فيها، سيخصص المطلب الأول من هذا المبحث لبيان مفهوم وكالة الأونروا، ويوضح المطلب الثاني الخدمات الإنسانية التي تضطلع وكالة الأونروا بتقديمها للاجئين الفلسطينيين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم وكالة الأونروا

بعدما أصدرت الأمم المتحدة قرارها بتقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ إلى ثلاث أقاليم: الأول للفلسطينيين والثاني لليهود والثالث يوضع تحت اشراف دولي، ومع خروج القوات البريطانية منها التي مهدت للعصابات الصهيونية كافة الامكانات اللازمة لإدارة الحرب وقيام الدولة، أعلنت التنظيمات الصهيونية سيطرتها العسكرية على العديد من المدن والقرى الفلسطينية التي باتت تعرف اليوم بمناطق (٤٨)، إذ عمد النشاط العسكري الصهيوني آنذاك طرد السكان الفلسطينيين من مدنهم واستبدالهم بالمهاجرين اليهود، ليتجه على إثر ذلك اللاجئون الفلسطينيون نحو قطاع غزة والضفة الغربية لنهر الاردن، ومضى بعضهم نحو دول الجوار لاسيما (الأردن، سوريا، لبنان)، في حين اختار البعض الآخر منهم السفر باتجاه دول عربية وأجنبية مختلفة[٢].

ولمجابهة ما عرض آنفاً تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عام ١٩٤٨، تقديم المساعدات الإنسانية إلى اللاجئين الفلسطينيين في أعقاب النكبة التي أسفرت عن تأسيس دولة إسرائيل، وعلى إثر ذلك أسست المنظمة الأممية في عام ١٩٤٩ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، وباللغة الانكليزية: (UNITED NATIONS RELIEF AND WORK AGENCY

---

[١] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٢١١.

[٢] محمد نعمان النحال، الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأونروا في السلطة الفلسطينية "دراسة تحليلية في القانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، غزة،٢٠١١، ص١١٦-١١٧.

FOR PALESTINE REFUGEES IN THE NEAR EAST). وتعرف هذه الوكالة باسم (الأونروا) نسبة إلى اختصارها بالإنكليزية (UNRWA)[١].

تقدم وكالة الأونروا المساعدة والحماية وكسب التأييد للاجئين الفلسطينيين في أقاليم عملياتها الخمسة التي تشمل (الأردن ولبنان وسوريا وقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية)، وذلك إلى أن يتم التوصل إلى حل لمعاناتهم، وتمول الوكالة التي بدأت عملياتها الميدانية منذ الأول من أيار عام ١٩٥٠ بشكل كامل تقريباً من خلال التبرعات الطوعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي ظل غياب أفق واضح لحل مسألة لاجئي فلسطين عملت الجمعية العامة وبشكل متكرر على تجديد ولاية الأونروا، وكان آخرها تمديد عملها لغاية ٣٠ حزيران ٢٠٢٦[٢].

وحسب التعريف العملياتي للأونروا، يشمل اصطلاح لاجئي فلسطين كل من أولئك الأشخاص الذين كانت فلسطين هي مكان إقامتهم الطبيعي خلال الفترة الواقعة بين حزيران ١٩٤٦ وأيار ١٩٤٨، والذين فقدوا منازلهم ومورد رزقهم نتيجة حرب عام ١٩٤٨. وبالتالي تتاح خدمات الأونروا لكافة أولئك الذين يعيشون في مناطق عملياتها والذين ينطبق عليهم ذلك التعريف والمسجلين لدى الوكالة وبحاجة للمساعدة. كما يعد أبناء لاجئي فلسطين الأصليين والمنحدرين من أصلابهم مؤهلون أيضاً للتسجيل لدى الأونروا. وجدير بالذكر أن الوكالة عندما باشرت أعمالها في عام ١٩٥٠ كانت تستجيب لاحتياجات ما يقرب من (٧٥٠٠٠) لاجئ فلسطيني، بينما يمكن اليوم لحوالي خمسة ملايين وتسع مائة الف لاجئ من فلسطين الحصول على خدمات الأونروا[٣].

وهكذا يتبين أن منظمة الأمم المتحدة أسست وكالة الأونروا لتعنى بشؤون اللاجئين الفلسطينيين، إذ أنها تتشارك مع الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل مباشرة الأولويات التي وجدت من أجلها. الأمر الذي يقتضي ايضاح الخدمات الإنسانية التي تقوم وكالة الأونروا بأدائها، وهو ما سنعمل على تفصيله في المطلب القادم وذلك على النحو الآتي.

---

[١] عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص٢١١.

[٢] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، نشر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.unrwa.org/ar/who-we-are
تاريخ الدخول إلى الموقع الإلكتروني: ٢٠٢٤/١٠/١٥

[٣] وكاله الأمم المتحده لاغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الادنى، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الخدمات الإنسانية المقدمة من وكالة الأونروا

تعمل وكالة الأونروا من خلال الموظفين العاملين عليها على تقديم خدماتها الإنسانية للاجئين الفلسطينيين التي تشمل (التعليم، الصحة، الحماية، الإغاثة والخدمات الاجتماعية، البنية التحتية وتحسين المخيمات، الاستجابة الطارئة) عبر دعم برامج إنسانية تمثل أهمها في الآتي:

١- **التعليم:** عملت الأونروا منذ ما يقارب سبعون عاماً على ضمان حصول طلبة لاجئي فلسطين على التعليم الجيد الذي يساعدهم على فهم العالم الذي يعيشون فيه ويعزز لديهم قيم التسامح والهوية الثقافية والمساواة بين الجنسين. وتهدف الأونروا من خلال نظامها التعليمي إلى ضمان تطوير الطلبة لإمكاناتهم الكاملة وأن يصبحوا منفتحين على التمسك بالقيم الإنسانية والتسامح، وفخورين بهويتهم الفلسطينية ومساهمين بشكل إيجابي في تنمية المجتمع المحلي والعالمي. وتدير الأونروا نحو (٧٠٢) مدرسة ابتدائية وإعدادية في مناطق عملياتها، وتوفر التعليم الأساسي المجاني لحوالي (٥٤٥٠٠٠) طفل من لاجئي فلسطين. إضافة إلى إتاحة التدريب المهني التقني والتعليم العالي لما يقارب (٨٠٠٠) لاجئ من فلسطين في أقاليم العمليات كافة[١].

٢- **الصحة:** يعمل برنامج الصحة في الأونروا على تقديم خدمات متكاملة في مجال الرعاية الصحية الأولية للاجئين الفلسطينيين ومساعدتهم على الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية. وسعياً منها للتصدي للاحتياجات المتغيرة للاجئين الفلسطينيين بادرت الوكالة في عام ٢٠١١ إلى إجراء إصلاح أساسي في البرنامج عبر تبنيها لنهج فريق صحة الأسرة في المرافق الصحية الأولية المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية. ويوفر هذا الفريق خدمات شاملة تقوم على أساس تقديم الرعاية الكلية للأسرة بأكملها، ومواجهة القضايا الشاملة التي تؤثر في الصحة من مثل النظام الغذائي، والنشاط البدني، والتعليم، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية الطفل، والفقر، والتنمية المجتمعية. فضلاً عن ذلك يعمل برنامج صحة البيئة في الأونروا على ضبط جودة مياه الشرب، وتقديم خدمات الصرف الصحي، والسيطرة على نواقل الأمراض والقوارض في مخيمات للاجئين، مما يساهم في خفض مخاطر الأوبئة[٢].

---

[١] وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، نشر على الموقع الالكتروني:
https://www.unrwa.org/ar/who-we-are
تاريخ زيارة الموقع:٢٠٢٤/١٠/١٦.

[٢] وكالة الأمم المتحده لاغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الادنى ، المرجع السابق .

٣- **الحماية:** يتمثل هدف الأونروا في ضمان تحقق الحماية من خلال إعمال الحقوق الأساسية للاجئي فلسطين سواء من خلال الخدمات التي تقدمها الأونروا، أو عبر الخدمات المتاحة في المجتمعات المضيفة، أو بسبب تحسن الظروف المعيشية للاجئي فلسطين في مناطق عملياتها الخمسة. وقد شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأونروا على مواصلة الاستجابة لاحتياجات هذه الفئات وحقوقها في عملياتها وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتهدف الأونروا إلى تركيز عملها في مجال الحماية في أنحاء الوكالة على: تحديات الحماية الناجمة عن الاحتلال المستمر في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأثر النزاع المسلح في سوريا وغزة، ومحنة لاجئي فلسطين من سوريا في الأردن ولبنان وأماكن أخرى، والافتقار إلى الوضع القانوني وحرمان لاجئي فلسطين من بعض الحقوق في البلدان المضيفة، ومخاطر الحماية التي تواجه النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حصول لاجئي فلسطين الأكثر ضعفاً على إمكانية الوصول العادل إلى خدمات الوكالة[١].

٤- **البنية التحتية وتحسين المخيمات في غزة:** من أصل ما يقارب من خمسة ملايين لاجئ فلسطيني مسجلون لدى الوكالة يعيش ثلثهم تقريباً في (٥٨) مخيم معترف به للاجئين في الأردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة. وعلى مر السنين تحولت تلك المخيمات من "مدن خيام" مؤقتة إلى تجمعات حيوية مليئة بالبنايات متعددة الطوابق ذات ممرات ضيقة تمتاز بتركيز مرتفع من الفقر والاكتظاظ البالغ. وتعد المخيمات من بين البيئات الحضرية الأشد كثافة في العالم، ولكن بسبب أن مباني المخيم قد تم بناؤها ليتم استعمالها بشكل مؤقت، فقد تعرضت تلك المباني للدمار والخراب جراء هذه العقود الطويلة. وبموجب القانون الدولي فإن للاجئين الحق أسوة بغيرهم في أن يتمتعوا بمستوى ملائم من المعيشة، بما في ذلك السكن، ودون الإخلال بأي من الحقوق الأخرى التي يتمتعون بها بوصفهم لاجئين. وتعمل دائرة البنية التحتية وتحسين المخيمات التابعة للوكالة منذ إطلاقها في عام ٢٠٠٧ على هدف معالجة البيئات المتهالكة للمخيمات على فرضية أن الظروف المكانية والبيئية التي يعيش فيها اللاجئون لا يمكن فصلها عن سبل معيشتهم أو رفاهم[٢].

٥- **الاستجابة الطارئة:** اتخذت الأونروا منذ تأسيسها دائماً إجراءات للتخفيف من آثار حالات الطوارئ على حياة لاجئي فلسطين. ففي عام ٢٠٢١ بتمويل من نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة تلقى أكثر من مليون شخص معونات إنسانية منقذة للحياة من الأونروا، وشمل ذلك مليون شخص في

---

[١] وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الادنى، نشر على الموقع الألكتروني:
https://www.unrwa.org/ar/what-we-do
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/١٧.

[٢] وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الادنى، المرجع السابق .

غزة، وما يقارب من نصف مليون لاجئ من فلسطين تضرروا من النزاع في سوريا (بما في ذلك ٤٥٠٠٠ شخص فروا إلى لبنان والأردن). إلى جانب ذلك أصدرت الأونروا في أيار ٢٠٢١ مناشدة إنسانية ومناشدة للإنعاش المبكر لتلبية الاحتياجات الإضافية الناجمة عن الأعمال العدائية التي حدثت في أيار ٢٠٢١ في غزة والتوترات المتزايدة في الضفة الغربية. إن السياق العملياتي الذي تعمل فيه الوكالة يشكل تحدياً، إذ يتراوح من حالة الاستقرار النسبي في بعض البلدان المضيفة إلى بيئات أكثر تعقيداً، تشمل النزاع المسلح، ودورة الأعمال العدائية المتكررة في غزة وسوريا، والأزمة الاجتماعية الاقتصادية في لبنان، وأزمة الحماية التي طال أمدها في الضفة الغربية، التي تشمل القدس الشرقية. وتعمل الأونروا بالتنسيق الوثيق مع فرق الأمم المتحدة القطرية في البلدان المضيفة لوضع خطط للطوارئ والاستجابة الطارئة خلال جميع مراحل الأزمة، ونعني بها الوقاية والتأهب والاستجابة والتعافي. وعلى الرغم من التحديات الكبيرة تواصل الوكالة تزويد لاجئي فلسطين في كل من سوريا ولبنان والأردن المتضررين من الأزمات بخدمات الإغاثة في حالات الطوارئ والصحة والحماية والتعليم في حالات الطوارئ وخدمات الصحة البيئية[١].

[١] وكالة الأُمم المتحِدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، نشر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.unrwa.org/ar/what-we-do
تاريخ الزياره في ٢٠٢٤/١٠/١٨.

المبحث الثاني

الإطار القانوني الدولي لحماية العاملين في وكالة الاونروا أثناء النزاعات المسلحة

يمكن تعريف الحماية في هذا المجال على أنها "جميع الأنشطة الرامية إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الأفراد العاملين في وكالة الأونروا وفقاً لنص وروح مجموعة القوانين ذات الصلة، ويعد هذا التعريف شاملاً في نطاقه من حيث الإطار القانوني للحماية (الاحترام الكامل)، وكذلك من جهة الاستراتيجيات والأساليب التي تؤدي إلى تحقيق الحماية.[١] ويتطلب التقييم الشامل لحالة العاملين في وكالة الأونروا التحليل الكامل لنطاق الحماية القانونية التي يتمتعون بها أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لما توفره أحكام القانون الدولي الإنساني ولما تحدده اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢]. إذ لا تختلف الحماية الواجبة لموظفي المنظمات الإنسانية وفقاً لصكوك القانون الدولي الإنساني كثيراً في مضمونها ونطاقها سواء كان العاملون في المجال الإنساني تابعين لمنظمة الأمم المتحدة، أو لإحدى وكالاتها المكلفين بتنفيذ أنشطة إنسانية، أو موظفين لدى منظمات إنسانية غير حكومية مستقلة من مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو لدى منظمات حكومية تابعة للدولة المتلقية للمساعدات الإنسانية، أو غيرها من الدول المقدمة لتلك المساعدات، فهناك حماية عامة يتمتع بها جميع العاملين في المجال الإنساني ومنهم موظفو وكالة الأونروا، وإلى جانب ذلك يوجد قدراً من الحماية الخاصة المقررة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٣]. ولتفصيل ذلك سنخوض أولاً في الإطار القانوني للحماية العامة التي يتمتع بها العاملين في وكالة الأونروا أثناء النزاعات المسلحة، ثم نتناول لاحقاً الإطار القانوني للحماية الخاصة التي يتمتع بها العاملين في وكالة الأونروا أثناء النزاعات المسلحة وذلك على النحو الآتي:

---

[١] بيان اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مركزية الحماية، نشر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://globalprotectioncluster.org/publications/815/policy-and-guidance/policy/iasc-policy-protection-humanitarian-action
تاريخ الزيارة:١٤/١١/٢٠٢٤.

[٢] Agnieszka Bienczyk- Missala and Patrycja Grzebyk, Safety and Protection of Humanitarian Workers, Springer International Publishing, Switzerland, 2015,p.225.

[٣] علاء فتحي عبد الرحمن الجنايني، المساعدات الإنسانية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٨، ص١٨٤.

المطلب الأول

الإطار القانوني للحماية العامة التي يتمتع بها العاملين في وكالة الأونروا أثناء النزاعات المسلحة

وفي مستهل الحديث عن الإطار القانوني لهذه الحماية لا بد من التنويه إلى أن العاملين في المجال الإنساني كما هو الحال بالنسبة للمدنيين يستفيدون من القواعد التي تجيز استهداف الأهداف العسكرية، وتحظر المساس بالمدنيين والأعيان المدنية، وبالتالي يتمتع موظفو المنظمات الإنسانية المستقلة ومنشآتها بالحماية العامة المكفولة للمدنيين والأعيان المدنية من الهجمات التي تسري خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والمشمولة بالقانون الدولي العرفي[١].

وتطبيقاً لما ذكر في أعلاه تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني حماية عامة للعاملين في وكالة الاونروا بموجب مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين الذي يلزم أطراف النزاع المسلح في جميع الأوقات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في سبيل حماية المدنيين من آثار العمليات العدائية[٢]. وتتجسد هذه الصورة في مظاهر عدة من أهمها: إلزام أطراف النزاع بالعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين[٣].

يتضح مما سبق أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيين وكذلك الأمر بالنسبة للعاملين في وكالة الأونروا بوصفهم هذا محلاً للهجوم من أحد أطراف النزاع المسلح. وعلى ذلك يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني توفر حماية لهم استناداً لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين الذي يمثل حجر الزاوية في حماية موظفي المنظمات الإنسانية.

وفي ذات السياق تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشكل غير مباشر حماية الأفراد العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، ومن ذلك ما ورد في اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ التي أوجبت على السلطات العسكرية السماح للسكان وجمعيات الإغاثة حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت بأن يجمعوا طوعاً الجرحى أو المرضى أياً كانت

---

[١] Kate Mackintosh, Beyond the cross: The protection of independent humanitarian organizations and their staff in international humanitarian law. International Review of the Red, Vol. 89, N.865, 2007, p.10.

[٢] محمد أحمد عيسى، الحماية القانونية لأفراد الإغاثة الإنسانية وفقاً لأحكام القانون الدولي، حوليات جامعة المجمعة للدراسات والبحوث، العدد٩، الرياض،٢٠٢٤، ص٥٠.

[٣] علي زعلان نعمة وأخرون، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٩٩.

جنسياتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم. وأن لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى[١].

لنستخلص مما ذكر أن هذه المادة قد منحت حماية للسكان والمنظمات الإنسانية الذين يقدمون أعمال إغاثة إنسانية لمساعدة وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وكما أوردت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع حماية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وهو ما ينطبق أيضاً على الأفراد العاملين في المنظمات الإنسانية.

ومن الجدير بالملاحظة أنه طبقاً للمادة أعلاه يحظر على أطراف النزاع المسلح مباشرة أعمال العنف الماسة بالحق في الحياة وسلامة الجسد، لاسيما القتل والاختطاف، وبناءً على ذلك تلزم جميع الأطراف بعدم الاعتداء على الأفراد العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية.

وكذلك أقرت اتفاقية جنيف الرابعة حماية شاملة للمدنيين الذين يدخل ضمنهم أفراد منظمات الإغاثة الإنسانية، وما يهمنا هنا الإشارة إلى ما ورد في المادة (١٧) من الاتفاقية التي الزمت أطراف النزاع بمنح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون للمساعدة الإنسانية[٢].

ثم أثيرت لاحقاً مسألة حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية بصورة واضحة ومباشرة لأول مرة في المؤتمر الدبلوماسي في الدورة الرابعة منه، حينما رأى أحد المندوبين ضرورة وضع حكم خاص بأفراد الإغاثة الإنسانية، والنص صراحة على حمايتهم وقت تأديتهم للمهام الملقاة على عاتقهم بما فيها الأعمال المنصوص عليها في المواد(٥٥-٦٢) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[٣]. وهو ما تحقق عملياً في نص المادة (٧١) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧ التي جاءت بعنوان الأفراد المشاركون في أعمال الغوث، إذ أوردت نصاً صريحاً بصدد واجب احترام أفراد منظمات الإغاثة الإنسانية بنصها في الفقرة (٢) منها على أنه "يجب احترام هؤلاء العاملين وحمايتهم". ويلحظ من النص المتقدم استخدامه لاصطلاح أفراد الغوث للإشارة إلى جميع فئات أطراف

---

[١] المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.

[٢] عبد الله بن جداه، المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة باتنة١، الجزائر،٢٠١٧، ص١٩١-١٩٢.

[٣] أحمد ضياء عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٦، ص١٠٢.

الغوث الإنساني، وكما أن هذه المادة تلزم أطراف النزاع المعنية بإصدار الأوامر والتعليمات اللازمة إلى القوات المسلحة التابعة لها بعدم استهداف مثل هؤلاء الأفراد أثناء ادائهم عمليات الإغاثة الإنسانية[١].

على الرغم من أن نص المادة (٧١) من البروتوكول الإضافي الاول قد شكل سابقة جديدة يحسب لواضعيه، وذلك لمعالجته بصورة واضحة مسألة حماية الأفراد العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، غير أنه يؤخذ عليه عدم إيراده نصاً يعالج حماية أفراد المنظمات الإنسانية المستقلة عن أطراف النزاع، وبذلك فهي حماية غير كافية خاصة مع ارتفاع حجم الهجمات التي تهدد حياة وسلامة هؤلاء الأفراد.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فإن اعتماد المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ يعد خطوة عظيمة نحو الأمام في مجال تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بإزالتها الوضع الداخلي المسبق الذي قد ينشأ عن نزاع مسلح داخلي من الاختصاص الحصري للدولة المعنية، وحسنت كثيراً من حال ضحايا تلك النزاعات[٢]. مع ذلك يؤخذ عليها عدم ذكرها لأفراد الإغاثة الإنسانية، ولم تتضمن ما ينص على حمايتهم، وكانت هذه الفجوة في كثير من الأحيان واضحة في النزاعات المسلحة، لذلك عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سد هذه الفجوة، ففي عام ١٩٥٧ اعتمد المؤتمر التاسع عشر للجنة الدولية للصليب الأحمر قراراً يهدف إلى استكمال المادة (٣) المشتركة في مجال الإغاثة الإنسانية، وفي عام ١٩٦٩ اعتمد المؤتمر الواحد والعشرون للجنة الدولية قراراً بعنوان "إعلان مبادئ الإغاثة الإنسانيّة الدولية للسكان المدنيين في حالات الكوارث"، والذي أقر توصية عدم التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ما يتعلق بحماية كوادر الإغاثة الإنسانية[٣]. ثم أقر البروتوكول الإضافي الثاني في عام ١٩٧٧ لتطوير المادة الثالثة واستكمال نقص اتفاقيات جنيف الأربع، ونصت المادة (١٨) منه على أعمال الإغاثة الإنسانية على شكل مبادئ عامة، ولم تقرر وضع حماية خاصة للمنظمات الإنسانية المستقلة عن أطراف النزاع، والسبب في ذلك لا يعود إلى النسيان أو الإهمال من قبل المؤتمر الدبلوماسي، إنما إلى قلق بعض الدول من انتهاك سيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية

---

[١] Yues Sandoz, Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross, Geneva, 1987,p.832.

[٢] Denise Plattner, Assistance to the civilian population: the development and present state of international humanitarian law , IRRC, No.228, 1992, p.259.

[٣] عبد السلام هماش وأحمد ضياء عبد، الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد ٤٦، العدد١، عمان، ٢٠١٩، ص٣٩٣.

باسم العمل الإغاثي في حال اعطائها الحماية الخاصة، وبالتالي فقد دفع هذا القلق إلى عدم الخوض في تفاصيل تنفيذها، والنص على أنه حتى يتم الاعتراف بها يجب أن تكون بموافقة الطرف المتعاقد[١].

كذلك يضطلع القانون الدولي الإنساني العرفي بدور مهم في جانب توفير الحماية القانونية للأفراد العاملين في المنظمات الإنسانية، وهو ما كرسته القاعدة (٣١) منه التي أكدت على واجب حماية واحترام أفراد الإغاثة الإنسانية باعتباره نتيجة منطقية لحظر تجويع المدنيين المنصوص عليها في القاعدة (٥٣) من القانون، وللقاعدة المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تنص على وجوب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم. فتأمين سلامة وأمن أفراد الغوث الإنساني شرط لا غنى عنه من أجل تسليم الغوث الإنساني للسكان المدنيين المحتاجين الذين تهددهم المجاعة[٢].

وهكذا يتبين أن القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧، فضلاً عن قواعد القانون الدولي الإنساني والعرفي يضفيان غطاءً عاماً لحماية الأفراد العاملين في المنظمات الإنسانية الذين يدخل ضمنهم موظفي وكالة الأونروا، وذلك بتضمنها لقواعد تحظر استهداف المدنيين تارة، ونصوصاً تتناول أعمال الإغاثة الإنسانية وتلزم أطراف النزاع بتوفير الحماية والتسهيلات اللازمة للعاملين فيها تارة أخرى.

المطلب الثاني

الإطار القانوني للحماية الخاصة التي يتمتع بها العاملين في وكالة الاونروا أثناء النزاعات المسلحة

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ اتفاقية دولية تعنى بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٣]، وذلك في سبيل مواجهة تزايد الهجمات واستعمال القوة ضد موظفي منظمة الأمم المتحدة والأفراد الآخرين المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة، فضلاً عن موظفي

---

[١] عبد السلام هماش وأحمد ضياء عبد، مرجع سابق، ص٣٩٣.

[٢] جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي: المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٤.

[٣] طبقاً للمادة (١) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤:

أ- يقصد بعبارة "موظفو الأمم المتحدة":

١- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة، أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة.

٢- الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة.

ب- يقصد بعبارة "الأفراد المرتبطون بها"

١- الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة.

٢- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣- الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الاضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة.

المنظمات الإنسانية الدولية بما في ذلك القتل والتهديدات البدنية والنفسية، واحتجاز الرهائن، وإطلاق النار على المركبات والطائرات وزرع الألغام، وبفضل هذه الاتفاقية أصبح موظفو الإغاثة التابعين للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومن فيهم موظفي الأونروا يتمتعون بمستوى حماية أعلى من تلك التي يتمتع بها غيرهم من العاملين لدى الجهات الأخرى[١].

إذ توفر المادة (٢/٧) من الاتفاقية حماية رصينة للعاملين في وكالة الأونروا وذلك بإلزامها الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فضلاً عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحمايتهم من الجرائم المشار إليها في المادة التاسعة التي بموجبها أكدت الاتفاقية على الدول الأطراف بأن تعد أفعال (أ- قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته. ب- أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة، أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر. ج- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه) جرائم وفقاً لتشريعاتها الداخلية، سواء تم ارتكابها بالفعل، أم تعلق الأمر بمجرد تهديد وشروع[٢].

كما أوردت الاتفاقية مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من خلال الزامها الدول الأطراف في سبيل التعاون فيما بينها لمنع وقوع الجرائم المبينة في المادة (٩) من الاتفاقية القيام بالآتي:

أ- اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه.

ب- وتبادل المعلومات وفقاً لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب الجرائم[٣].

أما فيما يتعلق بحالة أسر أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها اثناء ادائهم لواجباتهم الإنسانية، فطبقاً للمادة (٨) من الاتفاقية في حال تم التأكد من انتمائهم للأمم المتحدة، فلا يجوز تعريضهم للاستجواب ويجب اطلاق سراحهم على الفور واعادتهم إلى الأمم المتحدة، أو السلطات المختصة

---

[١] عبد الله بن جداه، مرجع سابق، ص١٩٤-١٩٥.

[٢] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص٥٥.

[٣] المادة (١١) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.

الأخرى، ويعامل هؤلاء ريثما يتم اطلاق سراحهم وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١].

في واقع الأمر تعد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤جزءاً مهماً من الإطار القانوني الذي يعزز من الحماية المقررة للأفراد العاملين في وكالة الأونروا، ولها الأثر الواضح في تدعيم الحماية القانونية بمجموعة من النصوص العقابية، فضلاً عن إقرارها لمجموعة من التدابير الاحترازية المعنية بمنع أي أعمال تمهد لارتكاب جرائم داخل إقليم الدولة المستضيفة أو خارجها تمس سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وكذلك حرصها على اخلاء سبيل العاملين بمجرد تأكيد صفتهم هذه، والتشديد على معاملتهم طيلة فترة الأسر أو الاحتجاز بما يتفق وأحكام القانون الدولي.

رغم جملة الايجابيات التي أشير إليها في أعلاه غير أنه يؤخذ على الاتفاقية هذه أن نطاق الحماية التي تخولها لأفراد الإغاثة الإنسانية ضمن عمليات الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة (١/ج/٢) منها قد قيدت بشرط إعلان مجلس الأمن، أو الجمعية العامة بوجود خطر غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية، أو حينما يكون الغرض منها صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين.

ولتلافي أوجه القصور التي شابت الاتفاقية جرى تدعيم القواعد الواردة فيها وسد الثغرات التي اعترتها من خلال إبرام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وذلك بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصادر في تاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٥. إذ عمل البروتوكول على توسيع نطاق الأوضاع التي يجرى فيها تطبيق الاتفاقية لتشمل عمليات الأمم المتحدة التي توفر المساعدة الإنسانية والسياسية، أو الإنمائية من أجل بناء السلام، وكذلك عمليات الإغاثة الإنسانية الطارئة[٢].

---

[١] أحمد ضياء عبد، مرجع سابق، ص١١٤.

[٢] علاء فتحي عبد الرحمن الجنايني، مرجع سابق، ص١٩٧.

المبحث الثالث

دور الأجهزة الدولية في إنفاذ حماية العاملين في وكالة الأونروا أثناء النزاعات المسلحة

على الرغم من أطر الحماية العامة والخاصة التي توفرها الصكوك الدولية للعاملين في المجال الإنساني والتي يستفيد منها بالطبع موظفي وكالة الأونروا على النحو الذي تم عرضه في المبحث السابق، تفصح الوقائع الدولية عن استمرار إسرائيل وفي مناسبات عدة بعرقلتها لإمدادات الإغاثة الإنسانية إلى الضحايا الفلسطينيين بأساليب شتى من بينها الاعتداء على موظفي ومنشآت ومركبات وكالة الأونروا. لاسيما ما ثبت بعد الهجوم الذي شنته حركة حماس وغيرها من الجماعات المسلحة الفلسطينية على إسرائيل في ٧ تشرين الأول ٢٠٢٣، والرد العسكري الإسرائيلي المكثف على غزة الذي أسفر عن مقتل مدنيين وحدوث دمار لم يسبق له مثيل طيلة النزاع المستمر منذ عقود[١]. إمعان إسرائيل وتماديها في شن هجمات عنيفة على موظفي ومرافق وعمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين، ولأجل ذلك طالب المفوض العام للأونروا في مقالته المنشورة في مجلة نيويورك تايمز بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٤ بإيقاف حملة إسرائيل ضدها، لاسيما بعد ما تأكد للوكالة مقتل ما لا يقل عن (١٩٣) من موظفيها في غزة، وتعرض ما يقرب من (١٩٠) مبنى للأونروا للأضرار أو للتدمير أو الهدم، وقتل ما لا يقل عن (٥٠٠) نازح أثناء إيوائهم في مدارس الأونروا وغيرها من المباني. فضلاً عن اعتقال القوات الإسرائيلية لموظفي الأونروا في غزة، الذين أفادوا بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازهم في قطاع غزة أو في إسرائيل لغاية ذلك التاريخ[٢].

وبناءً على ذلك فإن النظام القانوني لحماية العاملين في وكالة الاونروا أثناء النزاعات المسلحة سيبقى حبراً على ورق إذا لم تدخل قواعده حيز التطبيق عبر تضمينها ما يكفي من الآليات الدولية اللازمة لتنفيذه. ولإيضاح ما ذكر سُيعنى هذا المبحث ببيان دور الأجهزة الدولية في إنفاذ حماية العاملين في وكالة الأونروا أثناء النزاعات المسلحة من خلال مناقشة دور مجلس الأمن الدولي في هذا المجال من جهة، والمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى وذلك في المطلبين التاليين:

---

[١] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاع المسلح المقدم إلى مجلس الأمن في ١٤ أيار ٢٠٢٤، الوثيقة الدولية (S/2024/385).

[٢] فيليب لازاريني، الأونروا: أوقفوا حملة إسرائيل ضدنا، نشر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.unrwa.org/ar/newsroom/official-statements
تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/١٠/٢٤.

المطلب الأول

دور مجلس الأمن الدولي في إنفاذ حماية موظفي الاونروا أثناء النزاعات المسلحة

إزاء وجود حالات عديدة لمدنيين يستغيثون في مناطق النزاعات المسلحة، فضلاً عن وقوع اعتداءات على مواد وعمال الإغاثة الإنسانية، اهتم مجلس الأمن بدرجة كبيرة منذ نهاية الحرب الباردة في عام ١٩٩١ بأعمال الإغاثة الإنسانية، ولعب دوراً رئيساً في مجال إنفاذ الإغاثة الإنسانية وتدخل في العديد من النزاعات المسلحة بهدف ضمان وصول مواد الإغاثة وحماية العاملين فيها[١]. وما يعنينا في هذا الشأن عرض أبرز قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمسألة إنفاذ حماية موظفي وكالة الاونروا وكالآتي:

- **القرار (١٥٠٢) ٢٠٠٣:** الذي أكد المجلس في ديباجته على حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع، وشدد على أن القانون الدولي يتضمن أحكاماً تحظر الهجمات الموجهة عن علم وبشكل مقصود ضد الأفراد العاملين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية يتم الاضطلاع بها وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تشكل في حالات النزاعات المسلحة جرائم حرب، كما أشار إلى ضرورة أن تضع الدول حداً للإفلات من العقاب على تلك الأفعال الإجرامية.، وأكد القرار في الفقرة (٣) منه على التزام جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأعرب المجلس في الفقرة (٥) من القرار عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي تشمل جملة أمور من أهمها تشجيع الأمين العام على أن يقوم وفقاً لصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يمنع فيها وصول المساعدة الإنسانية بسبب العنف الذي يتعرض له الأفراد العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون. وأن يتناول في جميع تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن عن الحالات المتعلقة ببلدان معينة مسألة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بما في ذلك أعمال العنف الخاصة الموجهة ضد أولئك الأفراد والتدابير العلاجية المتخذة للحيلولة دون وقوع حوادث من هذا القبيل والإجراءات المتخذة لتعيين هوية

[١] وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لإعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني والخمسون،٢٠١٢، ص٤٨٩.

مرتكبي تلك الأعمال ومحاسبتهم عليها، وأن يستكشف ويقترح السبل والوسائل الإضافية الكفيلة بتعزيز سلامة هؤلاء الأفراد وأمنهم[١].

- **القرار٢١٧٥(٢٠١٤):** الذي أكد المجلس من خلاله مرة أخرى على ضرورة احترام جميع أطراف النزاع المسلح المبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية من أجل كفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان سلامة المدنيين الذين يتلقون المساعدة وأمن العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والإفراد المرتبطين بها. وأشار إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً للميثاق قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ما دام لهؤلاء الأفراد حق التمتع بالحماية التي يكفلها للمدنيين والأهداف المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني[٢].
- **القرار٢٧٣٠ (٢٠٢٤):** الذي أشير فيه إلى قراري مجلس الأمن١٥٠٢ (٢٠٠٣) و٢١٧٥ (٢٠١٤) بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وسائر القرارات والبيانات الرئاسية الأخرى. وحث بموجبه جميع أطراف النزاع المسلح على تعزيز سلامة وأمن وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الموظفون المعينون محلياً وسلامة وأمن مبانيهم وأصولهم. وأهاب بالدول أن تجري بشكل مستقل تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في الانتهاكات المرتكبة ضدهم ومحاسبة المسؤولين عنها. وطلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إليه توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع مثل هذه الحوادث والاستجابة لها في غضون ستة أشهر، وأن يقدم إحاطة للمجلس بشأن هذه المسألة - بما في ذلك التحديات والفرص والتقدم المحرز نحو مواصلة تعزيز الحماية - في فترة لا تتجاوز ١٢ شهراً وعلى أساس سنوي بعد ذلك. وطلب أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً سريعاً إلى المجلس عند حدوث قضايا واسعة النطاق تتعلق بسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومبانيهم وأصولهم، وأعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل لتلك المعلومات التي يقدمها الأمين العام عندما يتم عرض تلك الحالات أمامه[٣].

---

[١] - القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨١٤ المعقودة في ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٣. الوثيقة الدولية S/RES/1502 (2003).

[٢] القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٢٥٦ المعقودة في ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠١٤، الوثيقة الدولية S/RES/2175 (2014).

[٣] القرار ٢٧٣٠ (٢٠٢٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٩٦٣٤ المعقودة في٢٤ أيار/ مايو ٢٠٢٤. الوثيقة الدولية S/RES/2730(2024).

وعلى المستوى التطبيقي يظهر جلياً من الممارسات العملية الدولية أن مجلس الأمن قد أذن باستخدام القوة لإيصال الإغاثة وإرغام الدول على قبولها ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر قراره رقم ٨٣٦ (١٩٩٣) الصادر استناداً للفصل السابع من الميثاق الذي أجاز بموجبه استخدام القوة لمواجهة أي عرقلة متعمدة لحرية تنقل قوافل الإغاثة الإنسانية المشمولة بالحماية في منطقة البوسنة، وكذلك الأمر بالنسبة لرواندا فيما يخص قراره رقم ٩٢٩ (١٩٩٤)[١].

وهكذا يتبين أن لمجلس الأمن دوراً حاسماً في حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني بما في ذلك موظفي وكالة الأونروا، وأن تلويحه باستخدام القوة استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق من أجل إيصال مواد الإغاثة الإنسانية يشكل ضمانة هامة تساعد على إنفاذ عمليات الإغاثة وحماية العاملين عليها، وبالتالي يكون تدخله ضروري ومفيد لإكراه الدول على عدم منع أو عرقلة الإغاثة أو الاعتداء على موظفيها. ومع كل ذلك يمكن القول أن تدخل مجلس الأمن في هذا المسار يتسم بالانتقائية ولا يسير على نهج محدد في مواجهة الحالات كافة خاصة بعد أن لوحظ تقاعس المجلس مراراً وتكراراً وفي مناسبات عدة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية موظفي الأونروا العاملين في الاراضي الفلسطينية المحتلة من الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة ضدهم، أو على الأقل ادانتها في تكريس واضح للازدواجية التي تحكم عمل المجلس التي من المفترض أن تكون عمليات الإغاثة الإنسانية وموظفيها بمنأى عنها.

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ حماية موظفي الاونروا أثناء النزاعات المسلحة

ينظر بعض أطراف النزاع المسلح إلى أعمال الإغاثة الإنسانية على أنها إحدى وسائل القتال، ومن ثم قد يقدمون على منعها أو إعاقة وصولها للضحايا المدنيين للضغط على الطرف الآخر عن طرق وسائل عدة نذكر من بينها: الهجوم على قوافل الإغاثة ونهبها، وكذلك مهاجمة وسائط نقلها ومصادرتها. والاعتداء على موظفي الإغاثة أو العاملين على توصيلها، أو الادعاء بأن سلامة العاملين في الإغاثة غير مضمونة الأمر الذي يدفع المنظمات الإنسانية إلى الابتعاد عن المناطق المنكوبة، وبالتالي عدم وصول الإغاثة إلى الأشخاص المحتاجين لها. وفي جميع تلك الحالات فإن الأفراد – أياً كانت صفتهم عسكريين أم مدنيين- الذين يمنعون أعمال الإغاثة أو يعتدون على موظفيها يكونوا محلاً للمسؤولية الجنائية الدولية[٢]، ومن ثم يمكن محاكمتهم من خلال المحاكم الوطنية طبقاً لاتفاقيات جنيف، أو من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة يؤسسها مجلس الأمن الدولي، وهما أمران نستبعد حدوثهما بالنسبة للحالة

[١] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص٤٩٢-٤٩٣.
[٢] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص٤٩٤.

محل البحث في ظل الواقع الدولي الراهن، أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية التي يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره المتمثلة في الجرائم التالية :أ- جريمة الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب. د- جريمة العدوان[١].

وطبقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فإن الاعتداء على أفراد الإغاثة الإنسانية يشكل جريمة حرب[٢]، وللمحكمة بموجب أحكام النظام اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[٣].

وبين النظام الأساسي طائفة الأفعال التي تشكل جرائم الحرب التي من بينها على وجه التحديد تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة[٤].

وتنفيذاً لذلك كشف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٠ أيار ٢٠٢٤ عن تقديمه طلبات للدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة لإصدار مذكرات قبض فيما يتصل بالحالة في دولة فلسطين شملت أشخاص عدة من بينهم (بنيامين نتنياهو/ رئيس وزراء إسرائيل) و (يوآف غالانت/ وزير الدفاع في إسرائيل) استناداً للأدلة التي جمعها مكتب المدعي العام وتوافر الأسباب المعقولة للاعتقاد بتحملهما المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت على أراضي دولة فلسطين (في قطاع غزة) اعتباراً من الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣، ومن بين قائمة الاتهامات الطويلة ذات صلة بموضوع البحث استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب ومنع الإغاثة الإنسانية[٥]. ثم أعقب ذلك إعلان الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١ اصدارها لمذكرات اعتقال بحق كل من الموما إليهما المذكورين آنفاً.

---

[١] المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٢] تعرف جرائم الحرب على أنها "الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب بصورة مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب" وتعرف أيضاً "بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وترتكب ضد أشخاص، أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية"، وعرفت كذلك بأنها "المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم ارتكابها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين، أو ضد المجتمع الدولي ككل". ياسر حسين الشبلاوي، القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي- مصادره – الجرائم الدولية – المسؤولية عنها – مبادئ القانون الجنائي الدولي – علاقة القانون الجنائي الدولي بغيره من القوانين وتمييزه)، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٢٣، ص٨٥-٨٦.

[٣] المادة(١/٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٤] المادة (٢/٨/ب/٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٥] بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، نشر على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية التالي:
https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic
تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/١٠/٣١.

ومن الجدير بالذكر أن الخطوة الشجاعة هذه وإن جاءت متأخراً نسبياً إلا أنه يحسب لها أن المحكمة قد تمكنت عبرها من اعادة الثقة بنظام العدالة الدولية خاصة بعد أن استطاعت التحرر من مختلف الضغوط التي مورست من طرف إسرائيل إلى جانب حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية التي نجحت سابقاً في تعطيل الإجراءات التي كانت تنوي المحكمة اتخاذها ضد الجرائم الإسرائيلية في عام ٢٠١٤.

وفي هذا الصدد لا بد من التأكيد على أن محكمة العدل الدولية وإن كانت قد سبقت المحكمة الجنائية الدولية في قبول الدعاوى ذات الصلة بالانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة بعد أحداث ٧ تشرين الأول ٢٠٢٣[١]. إلا أنه مع ذلك تبقى الأحكام الصادرة من قبل محكمة العدل الدولية تفتقد لقوة التنفيذ في حالة امتناع أحد أطراف الدعوى عن ذلك، إذ لا يمكن تنفيذها إلا عن طريق اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي استناداً لأحكام المادة (٢/٩٤) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهو ما لا يمكن تحققه في ظل سطوة الفيتو الأمريكي الذي يعد الحليف الأبرز لإسرائيل. في حين إجرائياً وعملياً يبدو الوضع مختلفاً بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الجهة المعنية باصدار إجراءات عقابية ومذكرات قبض بحق الأفراد الإسرائيليين المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك بالتعاون مع الدول الأطراف فيها استناداً لبنود النظام الأساسي للمحكمة بما يضمن إنهاء مرحلة الإفلات من العقاب على أمل أن لا تواجه المحكمة ذات المعضلة التي أفردتها السوابق الدولية المتصلة بمسألة عدم تعاون الدول الأطراف بتنفيذ مذكرات القبض التي أصدرتها المحكمة بحق عدد من الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها من مثل ذلك عدم امتثال جمهورية مالاوي الدولة الطرف في النظام الأساسي لطلبات التعاون الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية بصدد تنفيذها مذكرة القبض الصادرة من المحكمة بحق السيد (عمر أحمد البشير) رئيس دولة السودان آنذاك عند زيارته لها في تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠١١[٢].

---

[١] رفعت دولة جنوب أفريقيا في تاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٣ دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية لاتهام الاخيرة بانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ التي هي طرفاً فيها، وذلك بادعائها بأن إسرائيل تقتل أعداداً كبيرة من الفلسطينيين في غزة، وتسبب لهم أذى جسدياً ونفسياً خطيراً، وتفرض إجراءات تهدف إلى منع ولادات الفلسطينيين، وتُنشئ ظروفاً معيشية تستهدف تدمير الفلسطينيين كمجموعة. واستشهدت جنوب أفريقيا بعمليات الطرد والتهجير الجماعيين، والحرمان مما يكفي من الغذاء، والماء، والرعاية الطبية، والمأوى، والملابس، والنظافة، والصرف الصحي، وتدمير نسيج الحياة الفلسطينية في غزة. هيومن رايتس واتج، "محكمة العدل الدولية" تنظر في قضية إبادة الجماعية ضد إسرائيل، جنوب أفريقيا تطالب بإجراءات عاجلة لوقف الانتهاكات في غزة. نشر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.hrw.org/ar/news/2024/01/10/world-court-hear-genocide-case-against-israel
تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/١٠/٣١.

[٢] Jens M. Iverson, The Continuing Functions of Article 98 of the Rome Statute, Goettingen Journal of International Law, Vol 4, 2012, p.135.

الخاتمة

توصل البحث في ختامه إلى عدد من الإستنتاجات والمقترحات نوردها فيما يلي:

أولاً/ الاستنتاجات

١- تعمل وكالة الأونروا التي أسستها منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ في الوقت الحاضر على تقديم خدماتها الإنسانية الأساسية لنحو ستة ملايين لاجئ فلسطيني في مجال التعليم والصحة والإغاثة الإنسانية وغيرها، بهدف تحسين ظروفهم المعيشية، وتمكينهم من الاعتماد على انفسهم، وحماية حقوقهم، وإن كان واقع النزاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة معقداً على نحو متزايد ويشكل تحدياً مستمراً إلا أن الوكالة تبقى شريكاً أساسياً في تقديم المساعدة والحماية للاجئين الفلسطينيين.

٢- يستفيد العاملون في وكالة الأونروا من أطر الحماية القانونية التي تضفيها صكوك القانون الدولي الإنساني التقليدي والعرفي للمدنيين في مناطق النزاع المسلح ولأفراد الإغاثة الإنسانية. إلى جانب ذلك يعنى أفراد وكالة الأونروا بشكل مباشر بالحماية الخاصة التي توفرها بنود اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.

٣- تصطدم مهمة مجلس الأمن بشأن حماية العاملين في المنظمات الإنسانية عملياً بإشكالية عجز المجلس عن ادائه لدوره المنشود في مجال حفظ السلم والأمن الدولي فيما يخص حماية المدنيين وموظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الهجمات الإسرائيلية المرتكبة بحقهم انطلاقاً من حقيقة طبيعة نظام التصويت فيه الذي يمنح الدول العظمى خصوصاً (الولايات المتحدة الأمريكية) الحليف الدائم لإسرائيل نفوذاً قوياً يمكنها من استخدام حق النقض (الفيتو) وقت ما تشاء لعرقلة اتخاذ أي من الإجراءات الضرورية الحاسمة لحماية موظفي وكالة الأونروا من الاعتداءات الإسرائيلية المباشرة ضدهم.

٤- للمحكمة الجنائية الدولية دوراً بارزاً في إنفاذ الحماية الدولية المقررة لموظفي وكالة الأونروا التي نجحت عملياتياً في تجاوز عقبة الضغوط السياسية الدولية التي باشرتها بعض الدول العظمى إزاء مسائلة كبار القادة الإسرائيليين وذلك بإصدارها لمذكرات اعتقال بحق المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية من قبيل جريمة تجويع المدنيين ومنع الإغاثة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. الأمر الذي يمكن أن يحد من الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لقواعد القانون الدولي ويدعم الحماية المقررة للمدنيين الفلسطينيين ولعمليات الإغاثة الإنسانية والعاملين عليها بما فيهم موظفي وكالة الأونروا.

ثانياً/ المقترحات

١- دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى عقد اتفاقية دولية إطارية تعنى بحماية أعمال الإغاثة الإنسانية، وتضمن بنودها توفير الوسائل الناجعة لحماية الموظفين العاملين في المنظمات الإنسانية المعنية بتقديم العمل الإنساني من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

٢- ضرورة ديمومة التمويل المنتظم والفعال لوكالة الاونروا لتدعيم إجراءات الأمن والسلامة وتدريب الموظفين على المخاطر، وكذلك ايجاد آليات فاعلة للشكاوى تسمح بالإبلاغ عن أي انتهاكات أو تهديدات لسلامة موظفي وكالة الأونروا الذين يقدمون خدمات حيوية للاجئي فلسطين.

٣- لما كانت حماية موظفي وكالة الأونروا هي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل، وضرورة حتمية لضمان استمرار تقديم الخدمات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين على المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي المعني بحفظ السلم والأمن الدولي الضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي لضمان احترام القانون الدولي وحماية المدنيين الفلسطينيين وموظفي وكالة الأونروا.

٤- الحاجة إلى تأمين دعم سياسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعاون دولي بناء من قبل الدول الأعضاء فيها لتمكينها من أداء مهامها بمحاسبة المسؤولين عن انتهاك الحماية المقررة دولياً لموظفي وكالة الأونروا.

المصادر

أولاً/ الكتب

١- جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي: المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٣- علاء فتحي عبد الرحمن الجنايني، المساعدات الإنسانية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٤- علي زعلان نعمة وأخرون، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
٥- ياسر حسين الشبلاوي، القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي- مصادره – الجرائم الدولية – المسؤولية عنها – مبادئ القانون الجنائي الدولي – علاقة القانون الجنائي الدولي بغيره من القوانين وتمييزه)، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٢٣.

ثانياً/ البحوث والدراسات

١- عبد السلام هماش وأحمد ضياء عبد، الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد ٤٦، العدد١، عمان، ٢٠١٩.
٢- محمد أحمد عيسى، الحماية القانونية لأفراد الإغاثة الإنسانية وفقاً لأحكام القانون الدولي، حوليات جامعة المجمعة للدراسات والبحوث، العدد٩، الرياض، ٢٠٢٤.
٣- محمد نعمان النحال، الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأونروا في السلطة الفلسطينية "دراسة تحليلية في القانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، غزة، ٢٠١١.
٤- وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لإعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني والخمسون، ٢٠١٢.

ثالثاً/ الرسائل والأطاريح العلمية

١- أحمد ضياء عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٦.
٢- عبد الله بن جداه، المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة باتنة١، الجزائر،٢٠١٧.

رابعاً/ الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.
٢- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.
٣- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

خامساً/ القرارات الدولية

١- القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨١٤ المعقودة في ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٣. الوثيقة الدولية S/RES/1502 (2003).
٢- القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٢٥٦ المعقودة في ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠١٤، الوثيقة الدولية S/RES/2175 (2014).
٣- القرار ٢٧٣٠ (٢٠٢٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٩٦٣٤ المعقودة في٢٤ أيار/مايو ٢٠٢٤. الوثيقة الدولية S/RES/2730(2024) .

سادساً/ التقارير الدولية

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاع المسلح المقدم إلى مجلس الأمن في ١٤ أيار ٢٠٢٤، الوثيقة الدولية (S/2024/385).

سابعاً/ المواقع الإلكترونية

١- https://www.unrwa.org/ar/newsroom/official-statements
٢- https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic
٣- https://www.hrw.org/ar/news/2024/01/10/world-court-hear-genocide-case-against-israel
٤- https://globalprotectioncluster.org/publications/815/policy-and-guidance/policy/iasc-policy-protection-humanitarian-action
٥- https://www.unrwa.org/ar/who-we-are

ثانيا/ المصادر الأجنبية

1- Agnieszka Bienczyk- Missala and Patrycja Grzebyk, Safety and Protection of Humanitarian Workers, Springer International Publishing, Switzerland, 2015.
2- Denise Plattner, Assistance to the civilian population: the development and present state of international humanitarian law , IRRC, No.228, 1992.

3- Jens M. Iverson, The Continuing Functions of Article 98 of the Rome Statute, Goettingen Journal of International Law, Vol 4, 2012.
4- Kate Mackintosh, Beyond the cross: The protection of independent humanitarian organizations and their staff in international humanitarian law. International Review of the Red, Vol. 89, N.865, 2007.
-5- Yues Sandoz, Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross, Geneva, 1987.